السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4533 — 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم خريبكة. ـ التصميم والضابط لتهيئة بلدية حطان.

مرسوم رقم 2.96.868 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلدية حطان بإقليم خريبكة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية 4234

إقليم سطات. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.606 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بالموافقة على مقرر لجنة نقابة « أولاد احريز » بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه النقابة 66 قطعة أرضية مجهزة لفائدة المستثمرين الصناعيين 4234

إقليم ورزازات. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.97.568 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام « انغمار وانرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات 4236

صفحة

مرسوم رقم 2.97.569 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات 4237

إجراء مقايضات عقارية.

مرسوم رقم 2.97.856 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد ميمون المنصوري 4238

مرسوم رقم 2.97.857 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد حمني بنسليمان 4238

مرسوم رقم 2.97.858 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد بنعلي المنصوري 4239

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2245.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4239

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2246.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4240

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2247.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4240

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2248.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4241

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2249.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4241

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2250.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4242

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2435.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4242

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2436.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4242

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2437.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4243

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2438.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4243

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2439.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4244

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2440.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4244

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2441.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4245

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2442.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4245

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2443.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4246

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2444.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4246

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2236.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4246

صفحة

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1723.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4247

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1724.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4248

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2124.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 4249

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2164.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 4250

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1793.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4251

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1794.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4251

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1795.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4252

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1796.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4252

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1797.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4252

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1798.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4253

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1799.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4253

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1800.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4253

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1801.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4254

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1802.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4254

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1803.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4255

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1804.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4255

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1805.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4255

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1806.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4256

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1807.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4256

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1808.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4256

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1809.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4257

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1810.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4257

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1811.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4258

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1812.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4258

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1813.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4258

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1814.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4259

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1815.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4259

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1817.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4259

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1818.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4260

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1819.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4260

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1820.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4261

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1821.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4261

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1822.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4261

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1823.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4262

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1824.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4262

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1825,97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4263

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1826.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4263

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1827.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4263

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1828.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4264

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1829.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4264

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1830.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4264

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1831.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4265

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1832.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4265

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1833.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4266

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2322.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4266

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2323.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 4266

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 2411.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 4266

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2318.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 4266

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2319.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ انماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 4266

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2694.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 4267

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 4268

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.868 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة بلدية حطان بإقليم خريبكة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة حطان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 13 فبراير إلى 16 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 5/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية حطان بإقليم خريبكة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس بلدية حطان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.606 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بالموافقة على مقرر لجنة نقابة « أولاد احريز » بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه النقابة 66 قطعة أرضية مجهزة لفائدة المستثمرين الصناعيين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات والشروط الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ؛

وعلى مقرر لجنة نقابة « أولاد احريز » خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن لجنة نقابة « أولاد احريز » في 25 يناير 1996 القاضي بتفويت هذه النقابة 66 قطعة أرضية مجهزة مساحتها مائتان وأربعون ألفا وستمائة وأربعة وتسعون مترا مربعا (240694 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 24086 ض وذلك لفائدة المستثمرين الصناعيين الواردة أسماؤهم أو أسماء شركاتهم في الجدول الآتي بعده :

لائحة المستفيدين من عملية تفويت 66 قطعة أرضية مجهزة بالمنطقة الصناعية للساحل (الشطر الأول)

أرقام القطع	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء المستفيدين	ثمن المتر المربع (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
			السادة :		
1	15/18595	2125	محمد مستغفر.	350	743.750
1 مكرر	15/18596	1930	الحاج احمد يحياوي.	كذلك	675.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء المستفيدين	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
			السادة :		
2	15/18597	2801	أنتيك.	كذلك	980.350
8	15/18603	1069	محمد شيمارتكس موندو.	كذلك	374.150
11	15/18606	1652	سوفي سنتر.	كذلك	578.200
11 مكرر	15/18607	1524	كنفيكسيون رضى.	كذلك	533.400
12	15/18608	2668	المصطفى كودان.	كذلك	933.800
13	15/18609	2669	شركة فابريك فورنتير.	كذلك	934.150
14	15/18610	1644	شركة اوه ـ بي ـ اوه.	كذلك	575.400
15	15/18611	3688	ش.م فيربليك.	كذلك	1.290.800
17 و 18	15/18613 و 15/18614	11585	برومو فارم.	كذلك	4.054.750
19	15/18615	3121	علي يوسفي.	كذلك	1.092.350
20	15/18616	2652	بوفتاس (بسيفيك واي).	كذلك	928.200
22	15/18618	2838	نيبكي زياك ريشار افيت.	كذلك	993.300
31	15/18627	1039	احمد غارديس.	كذلك	363.650
33	15/18629	2840	ش جليزشوسير ، حماد بنون.	كذلك	994.000
34	15/18630	2838	بنزكور واولاده.	كذلك	993.300
37 و 38	15/18633 و 15/18634	19340	بالتيمار.	كذلك	6.769.000
40	15/18636	1632	ش كروميطال.	كذلك	571.200
42	15/18638	1631	عبد الرزاق علوي المصطفى.	كذلك	570.850
44	15/18640	1679	حسن جغار.	كذلك	587.650
45	15/18641	5189	مطاحن الواحة.	كذلك	1.816.150
48	15/18644	2689	عبد الرزاق اقصبي.	كذلك	941.150
53 - 54	15/18649 - 15/18650	20676	شنيدر الكتريك المغرب.	كذلك	7.236.600
68 - 69 و 70	15/18664 - 15/18665 و 18666 ـ 15				
55	15/18651	3328	عبد الرفيع مكزري.	كذلك	1.164.800
59	15/18655	1590	عباس صفروي ومن معه سيبتسكو.	كذلك	556.500
64	15/18660	1736	ش اومابلاست خالد حجيج.	كذلك	607.600
65	15/18661	1689	ش.م.م اوه. ب بيريز يامين.	كذلك	591.150
71	15/18667	5268	خليد بنشقرون (ماجي بلاست).	كذلك	1.843.800
75	15/18671	1519	عبد الغاني اعبادلي ديفي.	كذلك	531.650
76	15/18672	1518	عبد الرحمان العبولي.	كذلك	531.300
78	15/18674	1484	أحمد العرقي.	كذلك	519.400
79	15/18675	1502	كومي تاليس حمزة الكياس.	كذلك	525.700
81	15/18677	5740	بيل ترانسفو عبد القادر الغاني.	كذلك	2009000
85	15/18681	5921	ش سدريك.	كذلك	2.072.350
87 و 89	15/18683 و 15/18685	6137	عبد الكريم طبر.	كذلك	2147950
91	15/18687	3065	محمد سعيد حسني ادريسي.	كذلك	1.072.750
97	15/18693	5730	محمد التازي.	كذلك	2.005.500
100	15/18696	1518	عبد اللطيف رباح ومحمد رباح.	كذلك	531.300
102 و 103	15/18698 و 15/18699	3038	شركة س اي فايدة العربي العفير.	كذلك	1.063.300
110	15/18706	19742	س ب س مغرب ش م	كذلك	6.909.700
111	15/18707	1793	عبد الحق عزيز.	كذلك	627.550
112	15/18708	1793	شركة شينا ماروكن ميترز.	كذلك	627.550
114	15/18710	11752	لورييوه المغرب.	كذلك	4.113.200
115	15/18711	11599	ش سطام.	كذلك	4.059.650
121	15/18717	11861	بيسكويتري دوليكس محمد التازي.	كذلك	4.151.350
123	15/18719	2058	ديسي تيكس اكس كيزل طكس.	350	720.300
128	15/18724	10936	مغرب اوكسيجين.	كذلك	3.827.600
129	15/18725	1072	طوبستون.	كذلك	375.200
130	15/18726	1065	ارماوندو والبير طوجيسموندي.	كذلك	372.750
132	15/18728	979	محمد إيدوعة ومن معه.	كذلك	342.650
135	15/18731	1041	عسو اليزامي.	كذلك	364.350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء المستفيدين	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
			السادة :		
136	15/18732	1036	احمد عديوي.	كذلك	362.600
137	15/18733	1677	رشيد مكوار.	كذلك	586.950
138	15/18734	1683	بروميليك احمد الحيان.	كذلك	589.050
141	15/18737	3520	شركة محمد اوكمي مسيردي.	كذلك	1.232.000
144	15/18740	2276	ش.م. بيواروماث.	كذلك	796.600
145	15/18741	2509	ستروك انديستر.	كذلك	878.150
	المجموع.....	240694			84.242.900

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وثمانون مليونا ومائتان وإثنان وأربعون ألفا وتسعمائة درهم (84242900 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس لجنة نقابة « أولاد احريز » تنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.568 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام « انغمار وانرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.629 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المتعلق بإجراء تحديد أقسام « انغمار وانرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل أقسام « أنغمار وأنرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » المبينة في التصاميم المرفقة لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يتم أي تعرض على تحديد الأقسام الغابوية المذكورة أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود الأقسام الغابوية المعنية بالتحديد ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد أقسام « انغمار وانرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقارات المدعوة أقسام « أنغمار وانرغو وتغزى » التابعة للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والتي تبلغ مساحتهم الاجمالية 4395 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذه العقارات بخط أخضر في التصاميم الاعدادية ذات المقياسين 1/5.000 و 1/15000 المرفقة لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1410 (27 أكتوبر 1989) في شأن تحديد الأقسام الغابوية المذكورة أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها والمعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.569 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.178 الصادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) المتعلق بإجراء تحديد قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » بإقليم ورزازات ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل قسم « أكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » المبينة في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يتم أي تعرض على تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود القسم الغابوي المعني بالتحديد ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقعة بتراب جماعة تلوات بقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « اكويم » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والتي تبلغ مساحته الاجمالية 3400 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة بتاريخ فاتح رمضان 1411 (18 مارس 1991) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها والمعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.856 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد ميمون المنصوري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 1994 بمقر قيادة بني بوياحي بإقليم الناضور ، المخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية السيد ميمون المنصوري ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للملك الخاص المسمى « المنصورية 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 6506 ـ 11 (جزء PI) ، العائد إلى السيد ميمون المنصوري ، الواقع بقبيلة بني بوياحي بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور ، مساحته 43 هكتارا و 1 آرا و 40 سنتيارا مقابل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة « محيط تثبيت الكثبان لواد اسمير » الكائنة بتراب بلدية المضيق بولاية تطوان مساحتها 6500 م^2.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد ميمون المنصوري إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 4.790،00 درهما يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد اثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادي الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.857 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد حسني بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أبريل 1995 بمقر قيادة بني بوياحي بإقليم الناضور ، المخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية السيد حسني بنسليمان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للملك الخاص المسمى « الحسنية » موضوع الرسم العقاري رقم 6505 ـ 11 ، المقيد في اسم السيد حسني بنسليمان ، الواقع بقبيلة بني بوياحي بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور ، مساحته 45 هكتارا و 98 آرا و 39 سنتيارا مقابل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة « محيط تثبيت الكثبان لواد اسمير » الكائنة بتراب بلدية المضيق بولاية تطوان مساحتها 7560 م^2.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/10.000 بالنسبة للملك الخاص المدعو « الحسنية » و 1/500 بالنسبة للقطعة الأرضية الغابوية المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد حسني بنسليمان إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 66.241،50 درهما يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد اثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.858 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد بنعلي المنصوري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 1994 بمقر قيادة بني بوياحي بإقليم الناضور ، المخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية السيد بنعلي المنصوري ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للملك الخاص المسمى « المنصورية 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 11/6506 (جزء P_2) العائد إلى السيد بنعلي المنصوري الواقع بقبيلة بني بوياحي بجماعة حاسي بركان بإقليم الناضور ، مساحته 44 هكتارا و 1 آرا و 20 سنتيارا مقابل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المدعوة « محيط تثبيت الكثبان لواد اسمير » الكائنة بتراب بلدية المضيق بولاية تطوان مساحتها 6720 $م^2$.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد بنعلي المنصوري إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 11.820،00 درهما يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد اثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2245.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الزمراني ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2246.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحي سكيرج ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط - مولاي يوسف ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوظة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحي سكيرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم عمل ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2247.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد جبور ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2248.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز بنتومي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ آنفا ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بنتومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد النعماني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2249.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر كرنوسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي الحسني ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر كرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين ناجم ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن الدار البيضاء : عين الشق ـ الحي الحسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2250.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العلوي المتوكل ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلوي المتوكل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعودي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2435.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عربي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نشار ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2436.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم بوعرف ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بوعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صبطي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2437.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مبارك اسباغي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك اسباغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس النجم ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2438.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي الشرادي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الشرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملكاوي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2439.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى زهير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك لمين ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2440.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد الشرقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2441.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2442.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الرحالي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي كزيز ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2443.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي زرارة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي زرارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي الصاحب ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2444.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحياني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عياد العمراني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2236.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهدية ، مدير إعداد سلا الجديدة بقطاع التجهيز ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس قسم الأمر بالدفع والتسيير والتنسيق والجودة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1723.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من ميزانية قطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والآنسة :	
ولاية أكادير	محمد نبيل ، المندوب الجهوي للتكوين المهني بأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين ، منصرف للادارات المركزية.	الخازن الجهوي بولاية أكادير
ولاية مراكش	عبد الله بلكوطين ، المندوب الجهوي للتكوين المهني بمراكش.	الحسين زاهي ، متصرف للادارات المركزية.	الخازن الجهوي بولاية مراكش
ولاية الدار البيضاء الكبرى	سعيد هيتا ، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالمنطقة الوسطى بالدار البيضاء.	جمعة مكاوي ، مهندسة التطبيق من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
ولاية الرباط وسلا	محمد عز العرب بنجلون اندلسي ، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالمنطقة الشمالية الغربية بالرباط.	أحمد شمسي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
ولاية طنجة	الجبلالي الجوت ، رئيس مصلحة التكوين المهني بطنجة.	حمن بوهلال ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.	الخازن الاقليمي بطنجة
ولاية فاس واقليم تاونات	شهاب السنتيسي ، المندوب الجهوي للتكوين المهني بالمنطقة الوسطى الشمالية بفاس.	الحسن الودغيري ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بولاية فاس
ولاية وجدة	الحسن صدوق ، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية بوجدة.	عبد الكريم تهاني ، متصرف للادارات المركزية.	الخازن الجهوي بولاية وجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية مكناس واقليم ايفران	السادة : عبد السلام العجرودي ، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس.	السادة والآنسة : محمد مويان ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بولاية مكناس

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1724.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من ميزانية قطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : مولاي أحمد بنشريف ، مدير التعليم المهني بالرباط	السادة : عبد السلام الغازي ، متصرف للادارات المركزية	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
كذلك	امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني بالرباط.	خالد علوي حسني الأطلس ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك
كذلك	إدريس اليعقوبي ، مكلف بمديرية التكوين المهني الخاص بالرباط	العلوة جمال الدين ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	كذلك

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2124.97 صادر 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول أسفله ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية العامة لقطاع السكنى ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة رقمي :

1) 3.1.30.02.1 الحامل عنوان (الصندوق الاجتماعي للسكنى) ؛

2) 3.1.30.01.1 الحامل عنوان (الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزها) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية للسكنى بالناضور.	محمد عزيز عيوش ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
المندوبية الاقليمية للسكنى بوجدة.	نور الدين بكوش ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
المندوبية الاقليمية للسكنى بأكادير.	سيف الدين فاسي فهري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
المندوبية الاقليمية للسكنى بطاطا.	علي جبور ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بطاطا.	الخازن الاقليمي بطاطا
المندوبية الاقليمية للسكنى بكلميم.	عبد اللطيف لوزالي ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بكلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
المندوبية الاقليمية للسكنى بتارودانت.	إدريس فردي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
المندوبية الاقليمية للسكنى بورزازات.	محمد سعيد الزطام ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
المندوبية الاقليمية للسكنى بتيزنيت.	يوسف مغزاز ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
المندوبية الاقليمية للسكنى بوادي الذهب.	عبد الله فرحي ، المتصرف المساعد ، مندوب السكنى بالنيابة بوادي الذهب.	الخازن الاقليمي بالداخلة
المندوبية الاقليمية للسكنى بقلعة السراغنة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
المندوبية الاقليمية للسكنى بالصويرة.	محمد أقراوش ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
المندوبية الاقليمية للسكنى بآسفي.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بآسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي
مندوبية السكنى بولاية مراكش.	يونس السفياني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
مندوبية السكنى بولاية مكناس.	عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
المندوبية الاقليمية للسكنى بإيفران.	محمد آيت بوفتاس ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بإيفران.	الخازن الاقليمي بإيفران
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية.	عز الدين أوشيع ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
المندوبية الاقليمية للسكنى بخنيفرة.	عبد العزيز كوسكوس ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
مندوبية السكنى بعمالتي فاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب.	محمد سعيد سري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالتي فاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية للسكنى بتاونات.	عبد الاله لزرق ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بتاونات.	الخازن الاقليمي بتاونات
المندوبية الاقليمية للسكنى بتازة.	علي سعيدي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة
المندوبية الاقليمية للسكنى بالحسيمة.	أحمد كشاطي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بالحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
مندوبية السكنى بولاية فاس.	قدور برمو ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
المندوبية الاقليمية للسكنى ببني ملال.	محمد الشياظمي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
المندوبية الاقليمية للسكنى بخريبكة.	المصطفى كزري ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بخريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
المندوبية الاقليمية للسكنى بالجديدة.	محمد منير ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
المندوبية الاقليمية للسكنى بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بسطات.	الخازن الاقليمي بسطات
مندوبية السكنى بعمالة المحمدية.	عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية
مندوبية السكنى بعمالة الفداء - درب السلطان.	أحمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الفداء - درب السلطان.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان
المندوبية الاقليمية للسكنى ببنسليمان.	خليد الشرفي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالنيابة ببنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
مندوبية السكنى بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	خليد الشرفي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة والسيدة :	
مندوبية السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني
مندوبية السكنى بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
مندوبية السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى	عبد الرزاق الصابونجي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
مندوبية السكنى بعمالة الرباط.	صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
مندوبية السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كريم الطاهري الجوطي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش
المندوبية الاقليمية للسكنى بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
المندوبية الاقليمية للسكنى بطنجة.	محمد موابني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
المندوبية الاقليمية للسكنى بالخميسات.	عبد الرحيم عماري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
المندوبية الاقليمية للسكنى بشفشاون.	فؤاد الحايك ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
مندوبية السكنى بعمالة سلا.	زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة ، مندوبة السكنى بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا
المندوبية الاقليمية للسكنى بتطوان.	سماحة خليل ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
المندوبية الاقليمية للسكنى بالقنيطرة.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالقنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2164.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع السياحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن من ميزانية قطاع السياحة :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
الدار البيضاء	حسن بلمليح ، مفتش اقليمي رئيس ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
أكادير	شكيب لحلو ، أستاذ مساعد ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
الرباط	محمد أدريوش ، متصرف ممتاز ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
مراكش	عبد الرحيم بن الطبيب ، متصرف ، مندوب جهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
وجدة	السادة : محمد العلمي ، متصرف ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
فاس	عبد السلام العبادي ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
مكناس	عبد الكريم واشيخ ، مفتش السياحة ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس.	الخزينة الجهوية بمكناس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1793.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الفاضلي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالبنيات العملية التالية السكنى والتعمير والتجارة والسياحة والقطاعات الاجتماعية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1794.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المدني القادري ، المهندس الرئيس ، المكلف بالبنيات العملية التالية الماء والطاقة والمعادن والفلاحة الصناعية والصناعة والبنيات التحتية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1795.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالبنيات الوظيفية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1796.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البقالي اليديري ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالماء والطاقة والمعادن بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1797.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنسعيد ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتنميط والخبرات بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1798.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن عبد الله ، الأستاذ المساعد من الدرجة ب ، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1799.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الرواس ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنيات التحتية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1800.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الزواوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالاسكان والتعمير والتجارة والسياحة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1801.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى قاصي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالفلاحة والصناعة والفلاحة الصناعية بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1802.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بأنظمة الاعلام بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1803.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين عطاوي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتدقيق بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1804.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاتحة خرباش ، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلفة بتأمينات الأشخاص بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1805.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الجوهري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1806.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أبيري ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1807.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعزة رحمون ، المهندس الرئيس ، المكلف بتأمينات الأضرار بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1808.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمراقبة وسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1809.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق التريكي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بمراقبة مقاولات التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1810.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صباح ، المهندس الرئيس ، المكلف بأنظمة التقاعد بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1811.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد زباين ، المفتش الاقليمي ، المكلف بتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1812.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الدز ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بالدين الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1813.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إدريسي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدين الثنائي II ، بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1814.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكورتي ، المتصرف ، المكلف بالدين المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1815.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم العلمي ، المفتش ، المكلف بمركزة الاحصائيات وإعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1817.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الأزرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1818.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحراق ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1819.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1820.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد سعد ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المنظمات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1821.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية ، رئيسة بعثة ، المكلفة بالعلاقات مع البلاد العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1822.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ياسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالعلاقات مع المغرب العربي والعالم العربي والاسلامي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1823.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أبالون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المغرب العربي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1824.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقارة الأمريكية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1825.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مليكة ضيف ، المتصرفة ، المكلفة بالعلاقات مع الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1826.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن النصر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع دول الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1827.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خنوسي ، المتصرف المساعد ، المكلف بإفريقيا وآسيا بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1828.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جنات شياظمي ، المفتشة المكلفة بالعلاقات مع المنظمات الاقليمية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1829.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الأروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1830.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1831.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية زعبول ، مفتشة المالية ، المكلفة بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1832.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منتصر بناني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق السندي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1833.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ثريا الطبايلي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بتطوير الأدوات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2322.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 نوفمبر 1997 بحث علني في طلب السادة محمد بن الدوش ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 207 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي عقار يسمى « لفرن » مساحته 4 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار الشامة بجماعة آكلي بدائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2323.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السادة ابراهيم آيت موماد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مبادلة » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار تن القايد بجماعة انشادن بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانسيفت رقم 2411.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيد عبدوه بنعمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « كنفاوي » مساحته 28 هكتارا و 79 آرا يقع بمزارع المحارة ، فريق بني حسان بقيادة لوطا باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2318.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيد حنف ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،99 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 97 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار شكورة بدائرة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب بدائرة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2319.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيدة زينب الماسي ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،88 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 51 آرا يقع بدوار بوريال بدائرة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2694.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1200.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 ديسمبر 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز الرباط (عدد المناصب 28).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 5 ديسمبر 1997 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء : محمد ليديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

(إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة

(دورة 30 مارس 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الصمد دحماني ، خالد غفران ، شكيب كيصار ، رشيد كدروري ، عبد الحق غفيري ، حسن الاعبيشي ، ابراهيم سبتي ، عبد الرحمان بضري ، مصطفى ونكيضا ، بدر الجامعي ، محمد العرفة ، مصطفى خزين ، عبد الرحمان فصال ، إدريس العلام ، الغازي طوطو ، محمد ادحمان ، حسن رياح ، محمد سرحان ، عبد الرحيم طميس ، عبد العزيز الريفي ، عبد اللطيف قلوني ، أحمد الجد ، المصطفى بنيجة ، رضوان بنفريحة ، مصطفى التادلي ، سعيد سمراني ، مولاي هشام أبو حمزة ، المصطفى ايكرني ، يوسف أفقير ، المصطفى الصادق ، أحمد اعزو ، سعيد تبيطاس ، ابراهيم عميمي ، حميد الواحيدي ، جمال جبلي ، بوشعيب انفيخة ، هشام دكيل ، خالد المالكي ، إدريس الجاح ، صلاح الدين إلبشاوي ، نبيل كاظمي ، محمد ساليم ، نبيل شرعي ، قاسم جمرة ، يونس عالي الدين ، عبد الصمد الكحلاوي ، ابراهيم ادر ، محمد دحماني ، عبد الالاه زيدان ، هشام مهتدي ، هشام صافدي ، يوسف زميمنة ، هشام بيدار ، عبد الكريم يوبي ، رشيد العلاوي ، محمد ساجد ، محمد البراقز الطوي ، لحسن محصر ، حسن عبوبو ، أنوار القيسي ، نور الدين الشجاع ، عصام الراقيب ، عبد الله محمودي ، سعيد باكي ، عزيز الدخايسي ، الكتاني سقراط ، غزوان الويزي ، جواد سرحان ، عبد الجليل اكريفلا ، يوسف سامي ، عبد الكريم نجاح ، عبد اللطيف بويد ، منير لومامي ، محمد رضى لهبوب ، عبد العزيز الزبير ، كمال بقوري ، خليفة حلوم ، عبد الغفار مسافر ، ميلود شهيد ، عبد الحق مباركي ، أحمد بنوشن ، المصطفى نوري ، حسن النافد ، خالد كميل ، عبد الهادي حول ، عبد الرحيم اليزازي ، عبد الله عوكشة ، بنعاشر يفلوسن ، جمال سجيد ، خالد الودغيري ، حفيظ تقي الدين ، رشيد السعداني ، رشيد ابوتي ، هشام السملالي ، ابراهيم الغديري ، مولاي اسماعيل فضال ، سعيد بنزيدي ، يوسف اكيلال ، سعيد الغانمي ، السعيد لبيض ، سعيد الفضيل ، محمد بلمحبوبي ، عبد العزيز كندمار ، رشيد فلايو ، رضوان بوجدائن ، وديع الغالي ، محمد قليقل ، سعيد صبير ، يونس مشيمشة ، أحمد وليد التوزاني ، سعيد المتوكل ، عبد الكبير رور ، عبد العالي مونشو ، عبد الكريم العاجي ، حسن اقدور ، خالد اليزناسني ، رضوان شحناوي ، خليد حجو ، محمد بزطامي ، سعيد بنونة ، ابراهيم الادريسي ، بوشتى ربوز ، عبد الحفيظ العرفاوي ، خالد بلغزال ، خالد السامي ، سعيد كموح ، سعيد مطيرك ، مصطفى الوزوزي ، المصطفى عثماني ، محمد الوالي ، محمد مسرور ، مروان برتيح ، محمد بوزوتنة ، يوسف كامل ، عبد السلام سلامي ، المصطفى بركات الله ، عبد العالي سلامي ، نور الدين حاضري ، مصطفى المخروج ، عز الدين صفوح ، الجلالي حيلومة ، مولاي عبد الرحمان الموسي ، محمد حضار ، مبارك الهاشمي ، أحمد برعوز ، عبد الهادي مسرور ، مراد بن حدة ، محمد الشيب ، رشيد باعلو ، عبد الرزاق سيلوح ، يونس ارشيد ، رشيد الطوكي ، أحمد راجحي ، كمال دكي ، محمد فضيل ، نور الدين اسهيل ، حسن مشريف ، عزيز بن عمار ، سعيد العسري ، نور الدين صادق ، يوسف املول ، عبد الرزاق لعفيلي ، سعيد بعلال ، الكبير متوكل ، مصطفى عبد اللوي ، خليفة لورغ ، يوسف وتاحموشت ، عبد الوهاب العلوي ، عبد الالاه خلفاوي حسني ، عبد الرحيم أبوزيد ، عبد الباسط الايمامي ، مصطفى ثابت ، رضوان سلمي ، عبد الرحيم فضي ورضوان بنجعبة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

لائحة الانتظار : البشير النابعي ، عبد السلام العلامي ، المصطفى رماني ، عمر اوطالب ، عمر الباز ، مولاي الحسن بوشامة ، عبد الواحد ناجي ، عبد الهادي شنيخة ، جواد الراشدي ، لكبير كمالي ، إدريس لكروح ، محمد الدكالي ، ياسين بنيس التحاف ، محمد فتحاوي ، يونس سوكارنو ، المصطفى خنوفي وحسن باعلا.

وزارة الإتصال الناطقة الرسمية بإسم الحكومة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 31 يوليو 1997)

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد المجيد العمري.

وزارة الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان

(قطاع الشؤون الإدارية)

إستدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4373 بتاريخ 10 ذي الحجة 1416 (29 أبريل 1996) صفحة 796

نتائج امتحان التخرج من مركز تكوين أعوان التنفيد والكتاب (شعبة الكتاب)

(فوج ديسمبر 1995)

بدلا من : محمد لمكاري ؛

يقرأ : محمد لمْكاري.

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.